ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة: (في ضوء التشريعات الفلسطينية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

د. سعيد بدر عبد الله أبو فاره

قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة العربية الامريكية ، فلسطين

Saeed Bared Abdallah Abu fara
Public Law Department, Faculty of Law, Arab American University, Palestine

Saeed.abufara@aaup.edu

ملخص

عالجت هذه الدراسة الضمانات الواجب منحها للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي الضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م وتعديلاته، كما بحثت مدى مواءمتها لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م والمتعلقة بالمرحلة ذاتها؛ وذلك لغايات معرفة أثر هذه الضمانات في توفير إجراءات محاكمة عادلة للمتهم.

في سبيل تحقيق ذلك، اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن؛ من أجل الوقوف على تلك الضمانات في التشريعين المحلي (الفلسطيني) والدولي (نظام روما الأساسي). وقد قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين حيث عالج في المبحث الأول الضمانات اثناء مرحلة التحقيق في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية، اما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن ضمانات المتهم في ضوء نظام روما الأساسي أثناء مرحلة التحقيق.

خُلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: أن قانون الإجراءات الفلسطيني جاء متضمناً معظم الحقوق والحريات والضمانات التي يتمتع بها المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك تتعدد الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق في كل من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ونظام روما الأساسي، إذ إن هناك ضمانات تتعلق بعدم خضوع المتهم للإكراه البدني أو النفسي، إضافة إلى ضمانات تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، أما بالنسبة لضمانات المتهم وحقوقه أثناء الاستجواب؛ فتتمثل في حق المتهم التزام الصمت، وكذلك حق المتهم في طلب المساعدة القانونية.

الكلمات المفتاحية: *ضمانات المتهم، ضمانات المحاكمة العادلة، مرحلة التحقيق، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نظام روما، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الجنائي الدولي، المدعي العام، الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية.*

Guarantees of the Accused during the Preliminary Investigation Stage a Comparative Study: (In Light of Palestinian Legislation and the Statute of the International Criminal Court)

Abstract

This study dealt with the guarantees to be granted to the accused during the preliminary investigation phase, as stipulated in the Palestinian Code of Criminal Procedure No. 3 of 2001 and its amendments. The extent to which they are compatible with the fair trial guarantees specified in the Statute of the International Criminal Court of 1998 and related to the same stage, to know the impact of these guarantees in providing fair trial procedures for the accused.

To achieve this, the researcher used the comparative analytical approach to identify these guarantees in domestic (Palestinian) and international legislation (Rome Statute). The researcher divided this study into two sections, where he dealt in the first section with the guarantees during the investigation phase in the light of the provisions of the Code of Criminal Procedure, and the second section was devoted to talking about the guarantees of the accused in the light of the Rome Statute during the investigation phase.

This study has reached a set of conclusions, the most prominent of which is that the Palestinian Code of Procedure included most of the rights, freedoms, and guarantees enjoyed by the accused during the preliminary investigation phase found in the Rome Statute of the International Criminal Court. In addition, there are many general rights for the accused during investigation in both the Palestinian Code of Criminal Procedure and the Rome Statute; there are guarantees related to the non-subjection of the accused to physical or psychological coercion, as well as guarantees related to the knowledge of the accused of the charge against him. As for the guarantees and the rights of the accused during interrogation, his right to remain silent, as well as the right to legal assistance represent them.

Keywords: *Guarantees of the Accused, Guarantees of Fair Trial, Investigation Phase, Palestinian Code of Criminal Procedure, Rome Statute, The International Criminal Court, International Criminal Law, Prosecutor, Pre-Trial Chamber, Trial Chamber.*

مقدمة

كل إنسان له الحق في أن يعامل بكرامة واحترام، وهو ما يتحقق واقعاً من خلال التمتع بجميع الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان، والمحمية بموجب مبدأ سيادة القانون وحظر الانتهاك أو الاعتداء على تلك الحقوق والحريات. الأمر الذي شكل الركيزة الأساسية لمختلف التشريعات والقوانين سواء أكان على المستوى الدولي أم كان على المستوى المحلي في أيّ دولة من الدول.

إن سيادة القانون في أيّ مجتمع من المجتمعات تعتبر الضامن الوحيد لحماية حقوق وحريات الأفراد، أو بتعبير آخر تمثل سيادة القانون آلية إعمال حقوق الإنسان وتحويلها من مجرد مبدأ نظري إلى حقيقة واقعة، لها انعكاساتها وتطبيقاتها على أرض الواقع بالشكل الملموس والتطبيق الفعلي للأحكام والقواعد القانونية الجاري العمل بها في أيّ دولة من الدول، وبالتالي الحفاظ على الحقوق الفردية والحريات الشخصية لجميع فئات وأفراد المجتمع من أي خطر يشكل تهديداً لهم. وتعد الجريمة بكافة صورها وأشكالها أحد أخطر الظواهر التي تفتك بالمجتمعات عموماً، وتنعكس آثارها ونتائجها على المستويين الفردي والجماعي.

تعتبر الضمانات الممنوحة للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من قواعد النظام العام، التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها من قبل المكلّفين بها. بهذا المعنى تعد تلك الضمانات أداة في يد الأفراد والمجتمع لمنع انحراف السلطة الموكلة بتطبيق القانون عن حدود الصلاحيات الممنوحة لها. يمكن القول إن هذه الضمانات تعمل على توفير المناخ الملائم للمتهم بجريمة معينة، كي يوضح موقفه ويجيب على الاتهامات الموجهة إليه، في جو سليم وإرادة سليمة لا يشوبها عيوب الرضا والإكراه.

أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، وهو يمثل الشق الإجرائي للقانون الجنائي. راعى المشرع الفلسطيني في هذا القانون المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمّنه العديد من الضمانات التي من شأن تطبيقها احترام حقوق المتهمين، بما لا ينتقص من حق المجتمع في ملاحقة المجرمين والكشف عنهم وتقديمهم للعدالة.

شهد العام 2015 حدثاً هاماً على صعيد انضمام فلسطين للاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويتعلق ذلك بانضمام فلسطين كعضو كامل الحقوق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يناير من العام نفسه؛ لضمان المساءلة والمحاسبة للاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم التي ارتكبها ومازال يرتكبها بحق الأعيان المدنية والمدنيين الفلسطينيين. مثلت هذه المرحلة أول خطوة نحو إنهاء حقبة عدم المساءلة والإفلات من العقاب.

وفلسطين كغيرها من الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، يقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات التي توجب عليها تعديل تشريعاتها الجزائية سواء اكان على

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المستوى الموضوعي أو المستوى الإجرائي، بالشكل الذي يتلاءم مع مقتضيات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بناء على ذلك ارتأى الباحث تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين؛ سيتناول في المبحث الأول ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية والتشريعات الفلسطينية، كما قسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تُعرض فيه الضمانات المشتركة بين مراحل الدعوى الجزائية كافة، والمطلب الثاني تُبحث فيه الضمانات الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي.

أما المبحث الثاني سيتناول ضمانات المتهم في ضوء نظام روما الأساسي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وتم تقسيمه أيضا إلى مطلبين: الأول سيتناول المبادئ العامة للمحاكمة، والثاني سيكون حول الضمانات الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي.

مشكلة الدراسة

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن بعض التساؤلات المتعلقة بإمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وآليات ضمانات حقوق المتهم، وإمكانية الاستفادة من المحكمة فلسطينياً.

بناءً على ما تقدم طرحه؛ فإن الإشكالية المحورية لهذا الموضوع –محلّ الدراسة والتحليل – تتجلى في:

ما هي مظاهر المواءمة بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ونظام روما الأساسي على مستوى ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي؟

تساؤلات الدراسة

يتفرع عن هذه الإشكالية، مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن ذكر بعضها على النحو الآتي:

- ما مدى كفاية هذه الضمانات للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي؟
- ما خصائص ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي؟
- ما الأحكام الموضوعية والإجرائية الناظمة لضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي؟
- ما مدى انعكاس مقتضيات نظام روما الأساسي في التشريع الجزائي الفلسطيني خلال مرحلة التحقيق الابتدائي؟

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول منظمة دولية مهمة – المحكمة الجنائية الدولية–، خصوصا في الوقت الراهن الذي تعيشه البلدان العربية كاليمن، وسوريا، وفلسطين، والعراق، وليبيا؛ لأجل ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تعمل جاهدة للحد من الانتهاكات التي طالت النفس البشرية ومازالت تطالها. كما تتجسد أهمية هذه الدراسة على المستويين النظري (العلمي) والتطبيقي (العملي)، نبين ذلك كما يلي:

فيما يتعلق بالأهمية النظرية (العلمية)، فهي تتمثل في كون موضوع ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي من المواضيع التي لم تحظى باهتمام كاف من قبل القوانين العربية والدولية، وعليه تمثل هذه الدراسة محاولة متواضعة لإثراء المكتبة القانونية والمساهمة قدر الإمكان في تغطية بعض جوانب النقص والضعف في البحوث المتخصصة في ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، لاسيما على المستوى المحلي بفلسطين ومقارنته مع مقتضيات نظام روما الأساسي.

أما فيما يتعلق بالأهمية العملية أو التطبيقية، فتتمثل من وجهة نظر الباحث في ضرورة وأهمية معرفة مدى فعالية النصوص القانونية الناظمة في فلسطين، في توفير الضمانات الكافية للمتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي، وإلى أي حدّ تستطيع النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية في تحقيق هذه الغاية، والتطرق إلى مدى بروز الحاجة لإجراء تعديلات تشريعية بما يتلاءم مع مقتضيات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أهداف الدراسة

تقديم رؤية قانونية متكاملة حول ضمانات المتهم تنفيذاً للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من خلال استعراض بعض نصوص نظامها الأساسي. كما يتوخى الباحث عند الانتهاء من هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها بما يأتي:

- إلقاء الضوء على طبيعة ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الفلسطيني، ومقارنتها مع الضمانات المقررة بموجب نظام روما الأساسي. وكذلك التعرف على الأحكام الموضوعية والإجرائية الناظمة لضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، في التشريع الفلسطيني ونظام روما الأساسي.
- تقديم مجموعة من المقترحات على المستويين التشريعي والتطبيقي في فلسطين. يكون الهدف منها توفير الضمانات كافة التي تضمن حقوق المتهمين خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بما يواكب نصوص نظام روما الأساسي ومواده.
- توضيح المواءمات التشريعية بين الاحكام القانونية في ميثاق روما وبين التشريعات الفلسطينية الضامنة لحقوق المتهم.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

منهج الدراسة

تماشيا مع طبيعة الموضوع محل الدراسة، اتبع الباحث منهجا مختلطا يجمع بين الوصف والتحليل والمقارنة. جاء المنهج الوصفي التحليلي لجملة من النصوص القانونية، بغية الخوض في إجراءات المحكمة وإمكانية تنفيذ أحكامها. وكذلك تم اعتماد المنهج التحليلي في الشق المتعلق بالنظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. كما اختار الباحث لهذه الدراسة أيضا المنهج التحليلي المقارن، من أجل وصف ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي عموماً، باعتبارها من المواضيع التي لا يكاد يمر يوم واحد دون التعرض لها والحاجة الى توفيرها. كل ذلك من أجل تحليل النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية الناظمة لهذا الموضوع والوقوف على جوانب النقص والقصور بها، وكذلك التطرق لمقارنة الضمانات المقررة بموجب التشريع الفلسطيني مع نظيراتها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مصطلحات الدراسة

المحاكمة العادلة: تلك المحاكمة التي تجري وفق ضوابط القانون وتضمن الحقوق للخصوم.

دليل منظمة العفو الدولية: مجموعة المعايير الدولية التي توضح ضمانات المحاكمة العادلة.

ميثاق روما: هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشئ للمحكمة عام 1998.

قواعد الاجراء والاثبات: تلك القواعد التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر (2002).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المبحث الأول
ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية

ناقش هذا المبحث ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث؛ أولاً: بيان الضمانات العامة المشتركة في كافة مراحل الدعوى الجزائية. ثانيا: بيان الضمانات الواجب توفرها للمتهم خلال إجراءات التحقيق الابتدائي سواء أكان خلال إجراءات جمع الأدلة، أو خلال الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.

المطلب الاول: الضمانات المشتركة بين كافة مراحل الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل، لكل مرحلة منها أهميتها الخاصة، وطبيعتها الذاتية، وخصائصها التي تنفرد بها عن غيرها. إلا أن هذه المراحل على اختلافها تقع جميعها تحت مظلة واحدة فيما يتعلق بضمانات المتهم. إذ إن هناك عدة ضمانات وحقوق مشتركة بين كافة مراحل الدعوى الجزائية على اختلافها تتمثل في الضمانات المتعلقة بمبدأ المشروعية، كذلك مبدأ الأصل ببراءة الإنسان، وحق الاستعانة بمحام، وأخيراً حظر التعذيب وسوء المعاملة.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بمبدأ المشروعية

يعني مبدأ المشروعية في الجرائم والعقوبات أن توكل مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوبتها إلى السلطة التشريعية، فهي الجهة الوحيدة التي يُعهد إليها بيان الأفعال التي تعد جرائم، وهي التي تقرر الجزاء الجنائي الذي يترتب على وقوع كل منها بصورة دقيقة وواضحة. يتفرع عن ذلك أيضا أن تقتصر مهمة القضاء على تطبيق القواعد الجنائية فقط، أي التأكد من مطابقة الوقائع التي ارتكبت على النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها، ويحظر عليه إضافة جرائم جديدة أو عقوبات لم يتضمنها التشريع (القهوجي، 2002).

يعتبر هذا المبدأ السياج الحقيقي لحماية الحقوق والحريات الفردية؛ ذلك أن إسناد مهمة تحديد الجرائم وعقوباتها إلى السلطة التشريعية ضمان لعدم الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم من قبل السلطات الأخرى. وبالتالي لا تملك المحاكم ملاحقة أفعال لم يجرمها المشرع، ولا تقرر عقوبات غير تلك التي حددتها النصوص التشريعية. كما لا يجوز لسلطات التنفيذ توقيع جزاءات جنائية غير تلك التي قضت بها الأحكام الجنائية، ولا تنفيذ تلك الجزاءات بأسلوب يغاير ما نصت عليه القوانين واللوائح. يضاف إلى ذلك أنه –فيما يخص تحديد الجرائم وعقوباتها– على التشريع أن يحقق إنذار الأفراد مقدماً بما هو محظور عليهم ارتكابه من الأفعال، فلا يفاجؤون بأمور تقيد من حرياتهم وتنال من حقوقهم (القهوجي، 2002).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تجسيداً لهذا المبدأ في التشريع الفلسطيني فقد نص القانون الأساسي على أن: «العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون" (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003).

نرى أن القوانين الوطنية جسدت هذا المبدأ إذ إنه لا يعاقب المجرم على فعل إلا إذا كان مجرما بنص القانون ولا يعاقب على هذا الفعل المجرم إلا بالعقوبة المقررة وفقاً لهذا القانون. كذلك لا يعاقب المجرم على الأفعال المجرّمة قبل نفاذ القانون، وهذه تمثل ضمانات للمتهم وتحافظ على الحقوق والحريات، وتحقق العدالة في المساواة بين أفراد المجتمع وعدم التمييز بينهم.

وتأكيداً على ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الأردني ساري في فلسطين أنه لا يقضي بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة...» (قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960).

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للمتهم المستمدة من أصل البراءة

اهتمت التشريعات الفلسطينية بتكريس الحق في افتراض براءة المتهم، حيث ورد في التشريعات الفلسطينية العديد من الأحكام الناظمة للحق في النظر المنصف للقضايا ويظهر ذلك من خلال ما نص عليه القانون الأساسي أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه» (القانون الفلسطيني الاساسي المعدل لسنة 2003).

وكذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية أن تقتضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أو لانعدام المسؤولية أو كان الفعل لا يشكل جرماً أو لا يستوجب عقاباً»(قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001). وأنه لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» (من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

فالأصل أن الإنسان بريء، وله الحق في أن يعتبر بريئاً، وذلك يعني أن يعامل باعتباره بريئاً أثناء جميع الإجراءات، بما في ذلك المحاكمة، وبخلاف ذلك تغدو المحاكمة لا معنى لها ولا قيمة قانونية. لبيان ذلك أن المتهم في ارتكاب جريمة ما يعرض على المحكمة لإجراء محاكمته حتى يصدر بالنتيجة الحكم إما بتعزيز الأصل وهو البراءة، وإما بإدانته بما أسند إليه من أفعال، على أن يكون ذلك وفقاً لحكم القانون في سياق محاكمة تتفق مع شروط المحاكمة العادلة (فرج، 2004).

إن معاملة المتهم على أساس مبدأ «افتراض البراءة الى أن تثبت الإدانة» يعني أن عبء إثبات التهمة يقع على عاتق الادعاء العام، ما لم يتم إثبات الذنب بما لا يدع مجالاً للشك؛ فلا يجوز لأي محكمة الحكم بالإدانة، وان توافرت أسباب معقولة للشك فيجب تبرئه المتهم، وذلك وفقاً للقواعد العامة في التجريم. بتطبيق هذا المبدأ لا يمكن تنفيذ أية عقوبة بحق المتهم بمجرد صدور حكم

من محكمة الدرجة الأولى، وانما تبقى قرينة البراءة مفترضة حتى يصبح الحكم نهائياً إلا إذا نص القانون على خلاف هذا الأصل كحالة استثنائية يتم النص فيها بوضوح (فرج، 2004).

الفرع الثالث: الحق بالاستعانة بمحام

إن من أهم الضمانات الواجب منحها للمتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية هو تمكينه من حقه بالدفاع عن نفسه. لكن هناك الكثير من الأفراد الذين لا يستطيعون لسبب أو لآخر، الدفاع عن أنفسهم وإثبات براءتهم أو توضيح الظروف المحيطة بارتكابهم الفعل المعاقب عليه. ويجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتحقق من هويته، واسمه، وعنوانه، ومهنته، ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخبره أن من حقه الاستعانة بمحام». لذا، وخلال هذه المرحلة، وبعد تنبيه وكيل النيابة للمتهم أن من حقه الاستعانة بمحام، على وكيل النيابة أن يتقدم بما طلبه المتهم في حالة طلب توكيل محام فعليه أن يمهله مدة 24 ساعة من وقت التنبيه لكي يوكل محاميا (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001). وبالتدقيق في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فانه يتبين أن أمر توكيل المحامي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي هو أمر جوازي، سواء أكان بالجنايات أو بالجنح.

بالتدقيق في الفصل الخامس المتعلق بالاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نجد أن المشرع الفلسطيني لم ينص على النتيجة المترتبة على مخالفة النصوص التي تعطي للمتهم ضمانات خلال هذه الفترة، ولكن نصّت المادة 13 من القانون الأساسي على ما يأتي: «1. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى لهذه المادة».

اهتمت التشريعات الفلسطينية بتكريس حق الاستعانة بمحام؛ حيث ورد في العديد من الأحكام الناظمة للحق بالاستعانة بمحام. إذ نصت المادة (12) من القانون الاساسي على أن: «يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجة اليه، وأن يتمكن من الاتصال بمحامٍ، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير».

كذلك نصت المادة (102) على ما يلي: 1- يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق. 2- لا يجوز للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن من وكيل النيابة، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر. 3- يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السابق، وعلى الاستجواب فيما يخص موكله. 4- للمحامي أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

كذلك المادة (103) نصت على انه: « يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات والجنح ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتمديد لمرة واحدة، ولا يسري

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد دون قيد أو رقابة» (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

يتضح لنا مما سبق أن لكل شخص يحتجز، أو يحتمل أن تنسب إليه تهمة الحق في الحصول على المساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه. رغم عدم تطرق عدد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية للحق في الاستعانة بمحامٍ في الفترة ما قبل الاتهام، الا ان الباحث يشدد على أهمية هذا الحق كشرط هام للمحاكمة العادلةً والإجراءات القانونية، حتى يتمكن الشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جرم جنائي من حماية حقوقه ومن البدء في إعداد دفاعه، والحصول على المشورة القانونية من محامٍ في مرحلة ما قبل المحاكمة.

فيما يتعلق بخلو نص قانون الإجراءات الجزائية من إعطاء الحق للمقبوض عليه بتوكيل محامٍ من لحظة إلقاء القبض عليه. على الرغم من أن القانون الأساسي أشار بوضوح الى ذلك (القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003). إلا أن خلو النص التشريعي الإجرائي يستوجب هنا وقفة لغايات التوصية بتعديل تشريعي يضمن هذا الحق بشكل واضح في الإجراءات الجزائية. السبب فيه أن هنالك نقصا في التشريعات الوطنية من حيث تحديد التشريع الفلسطيني بوجوب وجود محامٍ في مرحلة التحقيق.

الفرع الرابع: حظر التعذيب وسوء المعاملة

اهتمت التشريعات الفلسطينية بحظر التعذيب وسوء المعاملة قبل المحاكمة وأثناءها، وقد ورد العديد من الأحكام الناظمة لحظر التعذيب وسوء المعاملة قبل المحاكمة وأثناءها، حيث نصت المادة (13) من القانون الأساسي على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة». كذلك إن: «الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي ويعترف فيها بارتكاب الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها اخذت طوعاً واختياراً (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001). وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد، فإنه يهدر ولا يعول عليه (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

ولا يسمح أن تستخدم المحكمة عند النظر في الدعوى أي دليل (بما في ذلك اعترافات المتهمين) إذا كان هناك شك بأنها انتزعت تحت وطأة التعذيب، أو تحت أية وسيلة من وسائل الضغط أو القهر والإكراه أو المعاملة اللاإنسانية المهينة للكرامة، حيث يتم استبعاد هذه الأدلة وعدم الأخذ بها إطلاقاً، لكون هذا الاستبعاد نابعا من طبيعة الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وتنطبق قاعدة استبعاد الأقوال المنتزعة عن طريق التعذيب أو غيره على الأقوال التي يدلي بها أي شخص آخر كذلك (محمد، 2014).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الثاني: الضمانات في مرحلة التحقيق

تمثل مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة هامة من مراحل الدعوى الجزائية، حيث يرافق تلك المرحلة إجراءات عديدة ذات أهمية بالغة. كما قد تمس تلك الإجراءات حقوق الإنسان وحريته؛ فالإنسان في هذه المرحلة أحوج ما يكون إلى ضمانات تصون كرامته وحريته الشخصية، في إطار التوازن ما بين الحقوق والحريات الفردية وحق المجتمع في ملاحقة الجناة وسلطة العقاب.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بإجراء التفتيش والحجز

إن من أهم الحقوق والحريات للإنسان في كافة التشريعات حريته وحرمة مسكنه؛ لذلك أحاط المشرع الفلسطيني هذه الحقوق بضمانات كثيرة لصيانتها من تعسف السلطة التنفيذية وبطشها وذلك على النحو الآتي:

1. ضمانات الحجز

اهتمت التشريعات الفلسطينية بتكريس منع الاعتقال التعسفي، والاحتجاز غير القانوني، فقد جاء في التشريعات الفلسطينية العديد من الأحكام الناظمة لمنع الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني. كما نص القانون الاساسي على:» -1 الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون (القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003).

وكذلك لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً(قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001) ، ولا جوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى إلا إذا صرح بالشكوى من يملك حق تقديمها أو يجوز أن تقدم لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين(قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001) ، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت بمبرر لإطلاق سراحه، يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص(قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001) ، ولا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد الى بينات طبية أنه تعذر احضاره بسب مرضه(قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

2. ضمانات التفتيش

اهتمت التشريعات الفلسطينية بتكريس الحق بعدم دخول المساكن وصيانة حرمتها، حيث نصت المادة (17) من القانون الأساسي على أن للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب (القانون الاساسي المعدل لسنة 2003). كذلك ما ذهب إليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أن « دخول المساكن وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق؛ فلا يتم إلا بمذكرة من النيابة العامة أو بحضورها بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها...»(قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).كذلك أيضاً جعل المشرع الفلسطيني قيودا على التفتيش إذ إن تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك(قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001) ، وكذلك يتم التفتيش بحضور المتهم أو صاحب المنزل فإذا تعذر حضوره يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه، ويدون ذلك في محضر التفتيش، كما قيد المشرع تفتيش الأنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

الفرع الثاني: تدوين المحاضر

إن مسألة تدوين التحقيق هي من المسائل الهامة التي تفيد طرفي الدعوى، حيث من جهة تفيد المتهم وتحميه من التحريف في الوقائع أو الأدلة التي تم الحصول عليها، إضافة إلى حمايته من تحريف أو شهادة الشهود المأخوذة خلال التحقيق. ومن جهة أخرى، فهي مفيدة للسلطة القائمة على التحقيق، اذ لا يمكن لأي فرد أن يتذكر كل ما يراه أو ما يقال أمامه بالدقة المطلوبة نظراً لخطورة تلك الإجراءات. وعليه، فقد أوجبت غالبية التشريعات، منها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على الجهة التي تجري التحقيق أن تقوم بتدوينه (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001). كما أن الكتابة أمر هام فالتوقيع على تلك المحاضر أيضا له أهمية خاصة في التصديق على المحاضر المكتوبة من قبل أطراف العلاقة (الجبور، 2002). كما أن الكتابة أمر هام فالتوقيع على تلك المحاضر أيضا له أهمية خاصة في التصديق على المحاضر المكتوبة من قبل أطراف العلاقة (الجبور، 2002).

وحماية لحقوق المتهم الذي يتوجب عليه أن يوقع على المحضر بعد قراءته؛ فإن هنالك الكثير من التشريعات التي منعت أن يكون هناك أي محو أو حشو في المحاضر، وكذلك منعت من ترك الفراغات خوفاً من حشو الكلام.

بالتدقيق في التشريع الفلسطيني، وخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، يتبين أنه لا يوجد نص مماثل في قانون الإجراءات مع العلم أن وجود مثل هذا الحكم يشكل ضمانة هامة للمتهم عند

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تدوين الاستجواب في ألا يتم تحريف المحضر، وكذلك فهو ضمانة –كما سق وضيحه– للجهة التي تقوم بالتحقيق، وتعطيهم حصانة نسبية من الطعن في المحاضر التحقيقية، مع العلم أن هذا الحكم موجود في قانون الإجراءات بالنسبة لمحضر الشهادة، أي إفادات الشهود (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

المبحث الثاني

حقوق المتهم في ضوء نظام روما الأساسي أثناء مرحلة التحقيق

تقتضي أصول المحاكمات العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة. لذلك وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة ومتكاملة من النصوص الإلزامية التي تتضمن المعايير الدولية لضمان المحاكمة العادلة، أيضا بهدف حماية حقوق المشتبه فيه. يتم هذا بدءاً من تاريخ توقيفه إلى مرحلة انعقاد المحاكمة.

المطلب الأول: المبادئ العامة للمحاكمة

لقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حقوقاً للمتهم، وتضمن العديد من الضمانات التي من شأنها حفظ حقوق المتهم قبل بدء إجراءات مرحلة المحاكمة، تلك الحقوق التي من شأنها أن تكفل للمتهم محاكمة عادلة.

الفرع الأول: احترام مبدأ المشروعية الجنائية

إن التجريم حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمنع عن الفعل أو أي فعل آخر الصفة الإجرامية حسب قواعد القانون الدولي، إلا إذا كان خارج إطار هذا النظام الأساسي (حجازي، 2007).

لقد نص الباب الثالث من نظام روما الأساسي على المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومنها مبدأ المشروعية الجنائية المتمثل في « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، فنجد أن المشرع الدولي قسم هذا المبدأ الى جزأين نص على جزء في مادة، والجزء الثاني في مادة أخرى. بهذا تم الفصل بين الجزأين على أساس أنهما يشكلان مبدأ قانونيا واحدا.

ومنه نجد أن المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد نصت على الجزء الأول من مبدأ المشروعية الذي هو «لا جريمة إلا بنص»، وبهذا أقرت بأنه لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وعليه فقد أقرت هذه المادة مبدأ عدم المساءلة الجنائية، إلا أنه –من خلال وجود نصوص تشريعية أخرى–لا يجوز إدخال جرائم بخلاف الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فهمي، 2011)، وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من النظام الأساسي

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

للمحكمة نجدها تنص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998).

أما المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد بينت الجزء الثاني من مبدأ المشروعية الجنائية بقولها «لا عقوبة إلا بنص»، مما يستشف منه أن هذه المادة قد أشارت بصورة واضحة وصريحة إلى أنه لا يمكن معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المادة (77) من النظام نفسه قد نصت على العقوبات الواجبة التطبيق، الأمر الذي يبين أن المشرع الجنائي الدولي قد أكد على منع الظلم الذي قد يقع على الشخص، وهذا بعدم مفاجأته بأن الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون دون سند قانوني.

هذا وسارت المادة (78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في السياق نفسه عندما بينت عوامل تقرير العقوبة، واشترطت ضرورة تناسبها مع الجرم الذي تم ارتكابه من طرف الشخص أو مجموعة أشخاص (فهمي، 2011).

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للمتهم المستمدة من أصل البراءة

تُعد كل من أصل البراءة والمشروعية الجنائية وجهين لعملة واحدة فلا يمكن الحديث عن هذه الأخيرة بمعزل عن أصل البراءة. أصل البراءة أيضاً هي إحدى الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المتهم. كذلك تعد حصناً منيعاً في مواجهة الجهات القضائية التي تعمل على إثبات عكس براءته التي من شأنها الإسهام في تحقيق إجراءات تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بتحقيق عادل، ومحاكمة نزيهة، وعادلة يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل إجراءاتها. لاسيما أن أصل افتراض البراءة ينتج عنه العديد من الآثار التي هي بمثابة ضمانات قانونية للمتهم مستمدة من أصل البراءة، وهي إعفاء المتهم من إثبات براءته، وتفسير الشك لصالحه فضلاً عن ضمانة حماية حريته الشخصية، وذلك على النحو الآتي:

1. إعفاء المتهم من إثبات براءته

قرينة البراءة تنتج أثرين: أثر سلبي يتمثل في إعفاء المتهم من إثبات براءته، وأثر إيجابي يتحقق بنقل عبء الإثبات على سلطات التحقيق. وقد تم تأكيده في (المادة 66) الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت بشكل صريح على أنه يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب» ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هذا الأمر لا يعني حرمان المتهم من حقه في إثبات براءته، بل يجوز له الدفاع عن نفسه بكل الوسائل وأن يقدم ما يشاء من الأدلة لتوليد القناعة لدى القاضي ببراءته (سديره، 2014).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

2. تفسير الشك لصالح المتهم

إذا ثار شك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات وجب أن يميل إلى جانب الأصل، وهو البراءة، باعتبار أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال. هذا ما أكدته بشكل صريح المادة 22 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: «يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس في حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة».

ولكن في هذا المجال لا بد من التفريق بين تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلة التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة؛ فقاضي التحقيق لا يحكم في القضية وإنما يحيلها إلى المحكمة، وبالتالي لا يشترط فيه أن تصل قناعته حد اليقين الكامل بإدانة المتهم. أما فيما يخص قاضي الحكم فهو من يحكم في القضية ويتقرر على أساس حكمه مصير المتهم؛ لذلك يجب أن يبنى هذا الحكم على دليل قطعي غير قابل للظن فيه. وهذا ما نصت عليه المادة 66 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على أنه:» يجب أن تقتنع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك قبل أن تدينه (سديره، 2014).

3. ضمان الحرية الشخصية للمتهم

الإجراءات التي يتم اتخاذها في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن تتخذ في أضيق الحدود، وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية، وبما يلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة. يعود السبب في ذلك إلى أنه لا بد من معاملة المتهم معاملة البريء إلى أن يثبت إدانته وفق حكم قضائي بات. لهذه الضمانة أيضا أهمية بالغة في حماية الحرية، كما تكفل بضماناتها الوقوف ضد تحكم السلطة وسيطرتها. بناءً على ذلك كله، يتبين أن هناك ضرورة ملحة في نيل المتهم حريته الشخصية طوال مدة إحالة الدعوى الجنائية الدولية للمحكمة حتى الحكم فيها (سديره، 2014).

المطلب الثاني: الضمانات أثناء مرحلة التحقيق

التحقيق مرحلة تهدف إلى البحث والتحري عن الحقيقة وإيجاد الأدلة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على القضاء؛ لذلك لا بد من إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات، وجعل التحقيق محكوما بعدة قواعد أساسية توجب على السلطة القائمة مراعاتها؛ لأن إجراءات التحقيق غالباً ما ينطوي عليها مساس بالحرية الشخصية للمتهم. وعليه فإن الباحث سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ يتحدث في الفرع الأول عن الضمانات المطبقة أمام المدعي العام. أما في الفرع الثاني فسوف يستعرض فيه الضمانات المطبقة أمام الدائرة التمهيدية.

الفرع الأول: الضمانات المطبقة أمام المدعي العام

يختص المدعي العام بالتحقيق، ويتمتع بصلاحيات واسعة. لكن بالرجوع إلى النظام الأساسي

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

للمحكمة الجنائية الدولية، يظهر أنها لم تترك المتهم تحت سلطة المدعي العام وبطشه بل أحاطته بالعديد من الضمانات؛ لتحقيق التوازن والعدالة بين السلطة المختصة بالتحقيق، وبين حقوق المتهم. وهذه الضمانات على النحو الآتي:

أولاً: حق المتهم في الإفراج عنه مؤقتاً:

نصت على هذا الحق المادة (3/59) من نظام روما الأساسي؛ فقد جاء فيها أن الشخص الذي تم القبض عليه يمكن له أن يلتمس الحصول على إفراج مؤقت إلى حين تقديمه للمحكمة. الإفراج المؤقت هو ضمانة للمتهم أو المقبوض عليه، وتخطر به الدائرة التمهيدية للمحكمة، إذ تعطي توصيات للمحكمة الجنائية الدولية. هذه التوصيات لابد أن تحظى بالاهتمام قبل إصدار قبول هذا الطلب، وفي حالة الموافقة على هذا الطلب فإنه يكون تحت تقارير دورية تستدعيها الدائرة التمهيدية من الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها (نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998). إذن، لا بد أن تتحقق الدائرة التمهيدية من أن المتهم قد علم بالتهم التي وجهت إليه وبما له من حقوق، خاصة حقه في الإفراج المؤقت، في حالة ما إذا تحققت الدائرة التمهيدية من أنه لا يوجد أسباب مقنعة لمواصلة احتجاز المتهم إلى حين المحاكمة فإنها تتولى الإفراج عنه.

في حالة إطالة مدة القبض على المتهم، أي طوال إجراءات التحقيق، وهذا يسبب ضررا للمتهم المقبوض عليه؛ مما يجعل المحكمة تنظر في أمر الإفراج عنه، بعد التأكد من أن التأخير كان بسبب المدعي العام (عيد، 2011).

كما أنه يلزم أن يكون هناك فتح ملف للمدة التي انقضت، فيما يخص الاعتقال الذي قامت به الدولة، والاحتفاظ بهذا الملف إلى نهاية محاكمة المتهم بالإدانة أو بالبراءة من طرف المحكمة الجنائية الدولية. وفي حال تم إدانة المقبوض عليه؛ فان المحكمة الجنائية تضمن أخذ هذا بالحسبان (بسيوني، 2004).

ثانياً: الحق في المساعدة القانونية:

يعتبر الحق في المساعدة القانونية من أهم الحقوق في مرحلة التحقيق، وذلك لأن المتهم يحتاج إلى العديد من الخبرات القانونية بهدف دفع التهم الموجهة إليه من قبل سلطة التحقيق. إذ غالباً ما يفتقد المتهم لهذه الخبرات. عملياً حتى وإن كان المتهم ذا خبرات قانونية واسعة؛ إلا أنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه بالقدر الكافي والملائم نظراً لتوتره البالغ؛ مما يدفعه عادة إلى الاستعانة بمحام آخر (منظمة العفو الدولية، 2014).

معلوم أن النظام الأساسي للمحكمة منح المتهم حق الاستعانة بأي مساعدة قانونية سواء أكان في مشورة قانونية أم في الاستعانة بالمحامين أو غيرهم من أهل الاختصاص. وقد أعطي هذا الحق للمتهم بهدف الدفاع عن نفسه. كما نصت القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

على العديد من الشروط الواجب توافرها في المحامي، حيث يجب أن يكون له كفاية مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، كما يجب أن يكون ذا خبرة سواء أكان قاضيا أو مدعيا عاما أو محاميا. كذلك يجب أن يتقن –على الأقل– لغة واحدة من اللغات المتعامل بها في المحكمة الجنائية الدولية ويتحدثها بطلاقة، كما أنه يمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة وعلماء القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة (صبيح، 2009).

الفرع الثاني: الضمانات المطبقة أمام الدائرة التمهيدية

نظراً للدور الخطير الذي يقوم به المدعي العام كونه يقع عليه عبء إثبات أن المتهم مذنب، فإن الأمر يستوجب الرقابة والحد في بعض الأحيان بمحددات يجب أن تكون صادرة عن سلطة قضائية بما يضمن المزيد من النزاهة في الإجراءات وهذا الدور تلعبه الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ومن هذه الضمانات:

1. عدم تعرض المتهم للإكراه البدني

إن ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة تعتبر أفعالا محظورة في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى، وبصفة خاصة أثناء التحقيقات الجنائية الدولية. وعلى ذلك فإن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، وكذلك الحق في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه، أو الاعتراف بالذنب، كما لا يجوز أن تستخدم مع المتهم وسائل الإكراه سواء أكانت مادية أم معنوية. إضافة إلى أنه لا يجوز للمتهم استخدام أية وسيلة قد تؤثر على وعيه وإدراكه وحرية اختياره. وبناءً على ذلك يتمتع المتهم بالعديد من الضمانات أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ومنها حق المتهم في عدم خضوعه لكل أشكال المعاملة القاسية أو المهينة (العقون، 2009).

2. الضمانات ذات العلاقة باعتماد التهم

من الضمانات الأخرى الممنوحة للمتهم أمام الدائرة التمهيدية؛ قيام الدائرة التمهيدية، قبل أن تحيل الدعوى الجزائية الدولية إلى جهة الحكم المتمثلة في الدائرة الابتدائية، باتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية لاعتماد التهم ضد الشخص المتهم، وتتمثل فعلياً في القيام بعقد جلسة لاعتماد التهم إذ يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، هذ ما يؤكد حقيقة أهمية تلك الضمانة والحق؛ كونها تمكن المتهم من استخدام كافة وسائل الدفاع لنفي التهمة عنه.

ومن الملاحظ أن هناك العديد من التدابير السابقة لجلسة اعتماد التهم التي من الواجب اتخاذها من قبل الدائرة التمهيدية، والمدعي العام قبل جلسة اعتماد التهم، ويمكن استنتاجها من نص المادة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ومن أبرزها؛ مثول الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه، أو بالحضور أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام على أن يتمتع هذا الشخص بكامل حقوقه. أيضاً تحديد

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الموعد الذي تعتزم فيه الدائرة التمهيدية عقد جلسة لإقرار التهم وذلك حين المثول الأول لذلك الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور. من أبرز التدابير كذلك قيام المدعي العام بتقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة المنوي تقديمها في تلك الجلسة إلى كل من الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني في مدة أقصاها ثلاثون يوماً قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم. ومن اهم التدابير ايضاً التي تم التطرق إليها في نص المادة سابقة الذكر التي تتمثل في قيام المدعي في حالة عزمه على تعديل التهم ان يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة في مدة أقصاها 15 يوما بالتهم المعدلة (سديره، 2014).

حيث يبدأ إجراء إقرار التهم بحضور المتهم بطلب من رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة بتلاوة التهم بالصيغة التي قام بتقديمها المدعي العام، حيث إنه على المدعي العام أثناء الجلسة أن يقوم بالتدعيم بالدليل الكافي لكل تهمة من التهم ؛ لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، فالدائرة التمهيدية إما أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود ادلة كافية، أو أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة، وإما أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام إجراء مزيد من التحقيقات أو تقديم مزيد من الأدلة (سديره، 2014).

بعد اعتماد التهم وقبل بدأ المحاكمة، يجوز للمدعي أن يعدل التهم، يكون ذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد اخطار المتهم، وفي حالة سعى المدعي العام إلى أن يضيف تهما أخرى أو الاستعاضة بتهمة أشد، وجب عقد جلسة جديدة لاعتماد التهم.

إذا تنازل الشخص عن حقه في الحضور، أو فر ولم يتم العثور عليه، فإن هاتين الحالتين تجيزان للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، حيث إنه في هذه الحالة يتم تمثيل الشخص بواسطة محام بعدما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة، كما تقرر الدائرة التمهيدية بعد إجراء المشاورات عقد جلسة إذا كانت هناك ضرورة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني (سديره، 2014). ومن الملاحظ انه في حالة عدم اعتماد الدائرة التمهيدية التهم المنسوبة للمتهم أو في حالة تم سحبها من قبل المدعي العام؛ فإنه يتوقف مفعول سريان أمر الحضور الصادر. إلا أنه في حالة اعتماد التهم يخطر كل من المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن، بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم، وكذلك بإحالة المتهم للدائرة الابتدائية، ومن ثم يحال ذلك القرار إلى الرئاسة مشفوعاً بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية (العقون، 2009).

انطلاقاً مما سبق ذكره يتضح أن الدائرة التي تعتمد التهم وتقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية، هي الدائرة التمهيدية وليس المدعي العام. إن من شأن هذا الأمر التأكيد على ضمانة مهمة للمتهم بحيث لا تكون إحالة هذا المتهم إلى المحكمة الابتدائية إلا بعد الاقتناع التام بأنه مرتكب للجرائم الدولية فعلاً (القهوجي، 2002).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الخاتمة

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهذه التوصيات ستهدف إلى رفع مستوى الحقوق الممنوحة للمتهم وحجمها في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجزائية الفلسطينية ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

1. النتائج

- إن قانون الإجراءات الفلسطيني جاء متضمناً معظم الحقوق والحريات والضمانات التي يتمتع بها المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- لقد بينت الدراسة أهمية تدوين إجراءات التحقيق وأن هذه الإجراءات تمت وفقاً للأصول القضائية والقانونية.
- تتعدد الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق في كل من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ونظام روما الأساسي، فهناك ضمانات تتعلق بعدم خضوع المتهم للإكراه البدني أو النفسي، وكذلك حقه معرفة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.
- تلعب الضمانات والحقوق المقررة للمتهم دورا كبيرا في تحقيق الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرم إذا ثبتت إدانته.
- إن من أهمّ مقومات تحقيق عدالة دولية ليس فقط وجود قضاء دوليّ، بل أيضًا وجود قوّة تحمي منجزاته.

2. التوصيات

- العمل على إيجاد مواءمات تشريعية بين قانون العقوبات الفلسطيني وميثاق روما.
- أوصى المشرع الفلسطيني بضرورة جعل مدة كافية للمتهم لتوكيل محام للدفاع عنه عند إبداء رغبته بذلك.
- ضرورة تحديد الجرائم التي يجوز التوقيف عليها لدى النيابة العامة، وحصرها في الجرائم التي لا تزيد فيها العقوبة عن حد معين، بدلا من السماح بالتوقيف على كافة الجرائم، وذلك بغرض تعجيل إنهاء الملفات التي تتعلق بتلك الجرائم.
- ضرورة إضافة مادة في قانون الإجراءات الجزائية توضح حق المتهم في جناية الاستعانة بمحام.
- ضرورة أن يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ما يجيز استئناف القرار الصادر من وكيل النيابة.
- تنمية الوعي القانونيّ بالقانون الدوليّ، وسبل الملاحقة الممكنة لمرتكبي الجرائم الخطيرة بحق الشعب الفلسطينيّ.
- يجب أن يكون المشرع الفلسطيني أكثر شمولا فيما يتعلق بحق المتهم بالطعن بالأحكام فبالرغم من أنه قد حدد آلياتها ومدتها إلا أنه لا زال يشوبه بعض القصور مقارنةً مع المعايير الدولية.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

بسيوني، محمود (2004). المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، القاهرة: دار الشروق.

الجبور، محمد (2002). استعانة المتهم بمحامي: دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، 9(1): 341-443.

حجازي، عبد الفتاح (2007). المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، مصر: دار الكتب القانونية.

سديره، نجوى (2014). ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

صبيح، ميس (2009). سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان.

العقون، شيماء (2020). الضمانات الاجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور-الجفلة، الجزائر.

عيد، سناء (2011) اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

فرج، محمد (2004). قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع، القاهرة: دار النهضة العربية.

فهمي، خالد (2011). المحكمة الجنائية الدولية: النظام الاساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تخص المحاكمة بنظرها، (ط1)، الاسكندرية، مصر: دار الفكر العربي الجامعي.

القهوجي، علي (2002). شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة مقارنة، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد، مسعود (2014). شروط صحة الاعتراف -دراسة مقارنة-، بحث مقدم الى مجلس القضاء، العراق.

- **القوانين والمراسيم والمعاهدات الدولية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948). استرجعت بتاريخ 2022، من: https:// www.ohchr.org/en/UDHR/Documents/UDHR_Translations/eng.pdf

- دليل منظمة العفو الدولية، استرجعت من: https://www.amnesty.org/en/documents/org20/001/en/2002/
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2003.
- قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.
- القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية. استرجعت من:
- ميثاق الأمم المتحدة (د.ت.) استرجعت بتاريخ 2022، من: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، استرجعت من: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Al-Aqoun, Sh. (2020). Procedural guarantees before the International Criminal Court, unpublished Master Thesis, Zayan Ashour University - Jaffle, Algeria.

Bassiouni, M. (2004). The International Criminal Court, an introduction to the study of the provisions and mechanisms of national enforcement of the Statute, Cairo: Dar Al-Shorouk.

Eid, S. (2011). Investigation and trial procedures before the International Criminal Court, according to the Rome Statute of 1998, unpublished Master Thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

Fahmy, Kh. (2011). The International Criminal Court: Statutes of the Court, Previous Trials, and Crimes Pertaining to Trials, (1st Edition), Alexandria, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi University

Faraj, M. (2004). Presumption of Innocence and the Law of Illicit Gain, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Hijazi, A. (2007). The International Criminal Court: A specialized study in international criminal law, Egypt: Dar Al-Kutub Al-Kawani.

Al-Jabour, M. (2002). The accused's use of a lawyer: a comparative study, Al-Balqa'a Research Journal, 9(1): 341-443.

Mohammed, M. (2014). Conditions for the validity of recognition: a comparative study, research submitted to the Judicial Council, Iraq.

Al-Qahwaji, A. (2002). Explanation of the Penal Code, the general section: a comparative study, Beirut-Lebanon: Al-Halabi Human Rights Publications.

Sabih, M. (2009). Powers of the Public Prosecutor at the International Criminal Court: A Comparative Study with the Powers of the Public Prosecutor in National Criminal Law, unpublished Master Thesis, Middle East University, Amman.

Sadira, N. (2014). Guarantees of the Accused before the International Criminal Court, (1st Edition), Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.

- **Laws, decrees, and international treaties:**

- The Amended Basic Law of the Palestinian National Authority of 2003.
- Amnesty International Handbook, retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/org202002/001//en/
- The Charter of the United Nations (D.T.) Retrieved on 2022, from: https://www.

un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

- International Covenant on Civil and Political Rights, retrieved from: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
- Law No. 6 of 1998 regarding correction and rehabilitation centers.
- Judicial Authority Law No. 1 of 2002.
- The Palestinian Criminal Procedures Law No. 3 of 2001.
- The Palestinian Basic Law amended for the year 2003.
- Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.
- Procedural rules and rules of evidence for the criminal court. Retrieved from: http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm
- The Rome Statute of the International Criminal Court for the year 1998 AD.
- Universal Declaration of Human Rights (1948). Retrieved 2022, from: https://www.ohchr.org/en/UDHR/Documents/UDHR_Translations/eng.pdf

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854